جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة والاستثمار
الوزير

سجل في ٢٦/ ٥/ ٢٠١٤
ضالـــــ

قـرار
وزير التجارة والصناعة والاستثمار
رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٤

—

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنه ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنه ٢٠١٤ في شأن وقف استيراد الدراجات النارية والتوك توك ومكوناتهما؛

وبناء على توصيات اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٤ لتقييم تطبيق القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤.

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٥/٢٢

قـرر

(المادة الأولى)

يُوقف الاستيراد للاتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية فيما عدا "التريسكل" وشاسيهاتها.

(المادة الثانية)

يُضاف بندين جديدين إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذه لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه والخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة نصهما الآتي:

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٨	دراجات نارية ذات ثلاث عجلات "تريسكل".	يشترط فيما يستورد للإتجار الا يكون مفككاً كليا أو جزئيا ويخضع لنفس البند الجمركي للوحدة الكاملة.
٩	شاسيهات ومحركات الدراجات النارية، والسيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك".	يشترط للإفراج عنها تقديم بيان ورقي ونسخة الكترونية بأرقامها وذلك لما يستورد للإتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص.

تابع القرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة والاستثمار
الوزير

(المادة الثالثة)

يُلغي القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنه ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيـــر
التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخري عبد النور